الحسن والقبح وعلاقته بالوعد والوعيد بين "القاضي عبد الجبار" و "الغزالي"

هالة هريدي السيد محمود (*)

مقدمة

في هذ البحث سنوضح مفهوم الوعد والوعيد بين الفرق الكلامية عامة والقاضي عبد الجبار" (ت/٥١٤٥) و "الغزالي"(ت/٥٠٥٥) خاصة، وقد تناولنا هذه المسألة؛ لأن الوعد والوعيد متفرع عن أصل العدل؛ إذ مقتضى العدالة الإلهية أن يثيب الأخيار، وأن يعاقب الأشرار، وهذا الموضوع يدور حول استحقاق الثواب والعقاب، وتحديد المستحق لكل منهما، وقد أثار هذا الموضوع نقاشاً حادًا بين المتكلمين وقد عُرفت مشكلة استحقاق الثواب والعقاب، وهل هما واجبان على الله أم أنهما ليسا كذلك؟ تحت عنوان" الوعد والوعيد". أما مسألة تحديد المستحق لكل منهما سواء أكان مؤمن أو كافر أو فاسق فإن المتكلمين من المعتزلة تناولوها بما يُعرف باسم "المنزلة بين المنزلتين". وسنوضح لذلك من خلال المسائل الأتية:

أولًا: مفهوم الوعد والوعيد بين "القاضي عبد الجبار" و "الغزالي".

ثانيًا: الوعد والوعيد بين "القاضى عبد الجبار" و"المرجئة".

ثالثًا: مرتكب الكبيرة بين"الغزالي" و"القاضي عبد الجبار".

من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحثة، وهي بعنوان: [الحسن والقبح عند القاضي عبد الجبار والغزالي (دراسة مقارنة)]، تحت إشراف: أ.د. أحمد محمود الجزار – كلية الآداب – جامعة المنيا & أ.د. محمود حميدة محمود – كلية الآداب – جامعة أسيوط.

أُولًا: مفموم الوعد والوعيد بين "القاضي عبد الجبار" و"الغزالي":

قبل توضيح تفاصيل هذه المسألة وما يرتبط بها من مسائل أخري، نشير فيما يأتى إلى مفهوم الوعد والوعيد في اللغة والاصطلاح:

١. الوعد والوعيد لغة واصطلاحًا:

الوعد: يكون في الخير والشر، يقال وعدته بنفع و ضر وعدًا وموعدًا وميعادًا، والوعيد: في الشر خاصة، يقال منه: أوعدته، ويقال: واعدته، وتواعدنا. قال الله تعالى (وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا) {سورة: الفتح، الآية: ٢٠ }. ومن الوعد بالشر قوله تعالى: (قُلْ أَفَأْنَبُنُكُم بِشِرٍ مِّن ذَٰلِكُمُ النَّالُ وَعَدَهَا اللهُ الَّذِينَ كَفَرُوا) {سورة: الحج، الآية: ٢٧ }. (۱) وقد يتضمن الأمرين قول الله عَلَى: (أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقّ) {سورة: يونس، الآية: ٥٠ }، فهذا وعد بالقيامة، وجزاء العباد إن خيرًا فخير، وإن شر فشر. (١) أما الوعد والوعيد اصطلاحًا؛ يقول "القاضي": "الغرض بالوعد والوعيد ما يقع من الرغبة والرهبة". (۱) وأما الوعد والوعيد فقد قال أهل السنة: "الوعد والوعيد كلامه الأزلي وعد على ما أمر، وأوعد على ما نهى، فكل من نجا واستوجب الثواب فبوعده، وكل من هلك واستوجب الثقاب فبوعيده. (١)

٢. الوعد والوعيد عند "الغزالي":

لقد إهتم "الغزالي" بهذه المسألة ووجدناه قد اختلف مع "القاضي" في بعض الجوانب، وإتفق في جوانب أخرى كذلك، فرأى "الغزالي" أن الوعد والوعيد مرتبط بالثواب والعقاب، فالثواب لما وعد، والعقاب لما أوعد، إلا أن "الغزالي" لا يرى أن هذه الأمور واجبة على الباري تعالى؛ لأنه إن كلف العباد فأطاعوه لم يجب عليه الثواب، لذلك يقول: "بل إن شاء أثابهم وإن شاء أعدمهم ولم يجشرهم ولا يبالي لو غفر لجميع الكافرين وعاقب جميع المؤمنين...، أما

^{(&#}x27;) الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، ط٤، دمشق، ٩٠٠ م، ص ٨٧٥.

 $[\]binom{1}{2}$ المرجع السابق، صN۸۲.

^(ً) القاضي عبد الجبار: المجموع في المحيط بالتكليف، عني بتحقيقه ونشره: يان بترس، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٦م، ص٣٥٧.

⁽ 3) الشهرستاني: الملل والنحل، جـ ١، تحقيق: أمير على مهنا على حسين قاعود، دار المعرفة، ط 3 ، بيروت، ١٩٩٣م، ص $^{\circ}$

الثواب ففعل آخر على سبيل الابتداء وكونه واجبًا بالمعاني الثلاثة غير مفهوم".

وربما يكون "الغزالي" فيما ذهب إليه قد تأثر بقول "الأشعري" (ت/٣٧٩ه) فقد رأى الأخير أن الله لا يقبح منه أن يعذب المؤمنين، ويدخل الكافرين الجنان، لكن "الأشعري" وإن كان رأى أن هذا جائز الحدوث إلا أنه لم يصرح به لذلك يقول: "لأنه أخبرنا أنه يعاقب الكافرين وهو لا يجوز عليه الكذب في خبره، والدليل على أن كل ما فعله فله فعله: أنه المالك القاهر...، فإذا كان هذا هكذا لم يقبح منه شئ.(٢) هنا نجده لم ينف أن الله يعاقب الكافرين؛ لأنه أخبر بذلك، ومن ناحية أخرى قال بالمشيئة المطلقة فله أن يفعل ما يشاء وهنا نجد "الأشعري" يعتنق رأيين في هذه المسألة ليتفق في ذلك مع "الغزالي" في المتحقاق الثواب العقاب.

ورأى "الغزالي" أن الله أهل للصفح والعفو والكرم ويجوز منه الصفح وإسقاط عقوبة الفاسق بل قد يعفو عن الكافر لذلك يقول: "وأفحش من هذا قولهم أن كل من كفر فيجب على الله تعالى أن يعاقبه أبدًا ويخلده في النار بل كل من قارف كبيرة ومات قبل التوبة يخلد في النار وهذا جهل بالكرم". (٦)

٣.الوعد والوعيد عند "القاضي عبد الجبار":

الوعد والوعيد هو الأصل الثالث من الأصول الخمسة للمعتزلة، وهما أمران نافذان؛ فوعد الله بالثواب ووعيده بالعقاب، ووعد كذلك بقبول توبة التائب وهذا أمر لابد من الإيمان به، وبذلك لا يكون العفو بغير توبة، كما أن فاعل الخير لابد أن ينال جزاؤه من الثواب، والمعتزلة في ذلك يردون على المرجئة()، الذين

^{(&#}x27;) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق: إنصاف رمضان، دار قتيبة، بيروت، ٢٠٠٣م،

^(ً) الأشعري، اللمع، تصحيح وتعليق: حمودة غرابة، مطبعة مصر، ٩٥٥ م، ص ١١٧. (ً) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد، ص ١٦٥

⁽أن المرجنة ثلاثة أصناف؛ صنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان، وبالقدر على مذاهب القدرية المعتزلة، كغيلان، وأبي شمر، ومحمد بن شبيب البصري، و هؤلاء داخلون في مضمون الخبر الوارد في لعن القدرية. والصنف الثاني؛ قالوا بالإرجاء بالإيمان، والجبر في الأعمال، و هؤلاء على مذهب "جهم بن صفوان". والصنف الثالث؛ منهم خارجون عن الجبرية والقدرية؛ وهم خمس فرق: اليونسية، والغسانية، والثوبانية، والتومنية، والمريسية. وسموا بالمرجئة؛ لأنهم أخروا العمل عن الإيمان، والإرجاء بمعنى التأخير. انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق، ص١٧٨.

يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة. والوعد والوعد عند المعتزلة هو أن الله صادق فيما وعد من ثواب وأوعد من عقاب لا مبدل لكلماته. (١)

ثانيًا: الوعد والوعيد بين "القاضي عبد الجبار" و"المرجئة":

ترى المعتزلة أن اليوم الآخر استحقاق وأعواض، ولا يجوز العفو عن المعاصي الا الصغائر إن لم تقترن بالتوبة الخالصة؛ لأن في جواز ذلك إغراء للمكلف بفعل القبيح إتكالًا منه على العفو الإلهي، وتسوية بين المطيع والعاصي وذلك لا يتفق مع العدل. وقد أشار القرآن الكريم إلى إستحقاق بعض أصحاب الكبائر الخلود في العذاب كالقتل العمد، قال تعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُوْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاوُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا) إسورة: النساء، الآية: ٩٣}، ولا يحول دون الخلود في النار لأهل الكبائر شفاعة كما لا ينفعهم بعد الموت دعاء، لقوله تعالى: (وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلّا مَا سَعَى) إسورة: النجم، الآية: ٣٩}. (٢) وعلى هذا القول فقد قررت المعتزلة أن الناس بالنسبة لما كلفوا به على أحد مواقف ثلاثة: منهم إما مؤمن عامل، أو كافر عاصى، أو في منزلة بين المنزلتين: أي فاسق. (٣)

أما المرجئة فإنها تقابل المعتزلة هنا حيث القول بالإرجاء لصاحب الكبيرة يوم القيامة، فلا يحكم عليه حكم في الدنيا، من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار، فعلى هذا المرجئة والوعيدية فرقتان متقابلتان. (1)

١. شبمات المرجئة ونقد "القاضي عبد الجبار" لما:

ترى المرجئة أن الفاسق يدخل النار لارتكابة الكبيرة والتي يستحق عليها العقاب إن لم يتب، لكن إن دخل النار فإنه لا يخلد فيها مثل الكافر، واعتمدوا في ذلك على الأدلة السمعية، ومنها:

أ. قوله تعالى: (فَأَنَذُرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ (١٤) لَا يَصلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَ (١٥) [سورة: الليل، الآيتان: ١٥،١٤]، فهنا ترى "المرجئة" أن الفاسق لا يدخلها. لكن

^{(&#}x27;) عيسى عبد الله على: المعتزلة نشأة ومعتقدًا، (٩٤-٩)، مجلة كلية الأداب(جامعة أسيوط)، العدد (٣٤)، ١٠٠م، ص٣٦.

⁽٢) عُبد الفّتاح أحمد الفاوي: أصول المعتزلة بين العقل والنقل (١٠٢-٧٥)، مجلة كلية دار العلوم، جامعة لقاهرة، العدد (١٦)، ١٩٩٤م، ص٩٢.

^(ً) الشهرستاني: الملل والنحل، جـ١، ص٥٥.

⁽¹⁾ المصدر السابق ، ص١٦٢.

"القاضي" يرى أنه لا يوجد مانع من دخول الفاسق النار في الجملة؛ لأن النيران دركات، كما أن الجنة درجات، ولهذا قال: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّار) [سورة: النساء، الآية: ١٤٥]، وهذه الجملة أبطلت قول الخوارج في كفر الفاسق، وقول المرجئة في وصفهم إياه بالإيمان، لذلك فهو في منزلة بين المنزلتين. (١)

ب. قوله تعالى: (فَأَمَّا الَّذِينَ شَعُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا رَفِيرٌ وَشَهِيقٌ (١٠١) خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ (١٠١) {سُورة: هود، الآيتان: ١٠٧،١٠ }. فترى المرجئة أن الله علق دوام العقاب بدوام وجود السموات والأرض وهما منقطعان لا محالة، فذَل ذلك على انقطاع دوام العقاب كذلك، لكن "القاضي" يرى أن تعليق عقاب الأشقياء بدوام السموات والأرض إن دلَّ على انقطاع عقاب النار، فسيدل على انقطاع ثواب أهل الجنة، فقد علق الله ثواب السعداء بدوام السموات والأرض فقال: (وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَقِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ) {سورة: هود، الآية: ١٠٨}، ومعلوم أن ذلك لا يدل على انقطاع ثواب أهل الجنة، فكذلك الآية السابقة لا تدل على انقطاع عقاب الأشقياء؛ لأن المراد بقوله: (مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ) دليل على التبعيد لا التوقيت. (١)

ثالثًا: مرتكب الكبيرة بين" الغزالي" و "القاضي عبد الجبار":

للمعتزلة والأشاعرة سجال كبير في هذه المسألة، ويمكن القول أن الرأي الذي تمسكت به المعتزلة هو المسمى ب "المنزلة بين المنزلتين"، وقد اشتهرت المعتزلة به، وسنوضح لذلك فيما يأتى:

١. مرتكب الكبيرة عند الغزالي:

يرى "الغزالي" أن مرتكب الكبيرة يغفر الله له ولا يخلد في النار كذلك، فنجده يقول: "وأفحش من هذا قولهم ...، كل من قارف كبيرة ومات قبل التوبة

^{(&#}x27;) القاضي عبد الجبار: المختصر في أصول الدين(ضمن رسائل العدل والتوحيد) تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، ط٢، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٣٨٤.

⁽٢) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ، تحقيق: عبد الكريم عثمان، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، مكتبة وهبة، القاهرة، (دت)، ص٦٧٥،٦٧٤.

يخلد في النار وهذا جهل بالمروءة والعقل والعادة والشرع وجميع الأمور...، والتجاوز والصفح أحسن من العقوبة والانتقام."(١)

كما يرى "الغزالي" أن الله يعفو ويغفر، فالإنسان قد يعاقب لوجهين؛ أحدهما: أن يكون في العقوبة زجر ورعاية مصلحة في المستقبل فيحسن ذلك منه خيفة من فوات غرض في المستقبل، فإن لم يكن فيه مصلحة في المستقبل أصلًا فالعقوبة في هذه الحالة فعل قبيح؛ لأنه لا فائدة فيه للمعاقب بل سيتأذى بها فقط، وهذا أمر قبيح. والثاني: أن المجني عليه قد يتأذي ويشتد غيظه والغيظ مؤلم فإذا عاقب الجاني زال منه ألم الغيظ وإن كان في هذا الأمر غلبة للغضب ونقصان بالعقل. أما عالم الله المنزه عن المصلحة ولا فيه دفع أذي أو شفاء غيظ فلا تجري عليه أغراض البشر من القبح ومن ثم يحسن منه تعالى العفو والمغفرة. وقد استند "الغزالي" إلي قوله تعالى: (إن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنكُمْ سَيِّنَاتِكُمْ) { سورة: النساء، الآية: ٣١}، فالكبائر هنا يقصد بها الكفر بالباري تعالى، والفاسق لم يكفر ولكنه مؤمن ارتكب كبيرة، ومن ثم فهو لا يدخل في دائرة الكفر. (١)

٢. مرتكب الكبيرة عند"القاضي عبد الجبار":

يذكر "القاضي" أن هناك تشنيعًا عليهم في مسألة الوعيد، وكان هذا التشنيع يكمن في تساؤل وهو: كيف يصح أن يستحق المرء على ذنوب واقعة في أوقات معدودة العقاب الدائم الذي لا آخر له؟ وكيف يصح فيمن آمن بالله ورسوله، وعمل ما يلزمه من العبادة أن نقطع على أنه من أهل النار بهذه الكبائر التي اتبع فيها الشهوة في حالة واحدة؟ وكيف تضيع عليه كل طاعاته بهذه الكبيرة؟

يرى "القاضي" أنه كما ثبت خلود أهل الكفر في النار. ثبت أيضًا في قاتل النفس، والفار من الزحف، وأكل مال اليتيم وغير ذلك التخليد. (٣) ويذكر

⁽١) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد، ص١٦٥.

⁽۲) المصدر السابق، ص١٦٧،١٦٦.

^{(&}quot;) القاضي عبد الجبار: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية، (د.ت)، ص٢٠٩.

"القاضي" أن من عظمة نعمة الله عليه، كانت معصيته أعظم؛ يبين ذلك أن الوالد إذا عظمت نعمته على ولده ثم عصاه، عظمت معصيته، وذلك يبين حسن العقاب الدائم ولأنه إذا حسن أن يذم على الدوام، فكذلك العقاب إذا حسن من الله يحرم الثواب الدائم، فكذلك العقاب، وقد ورد السمع بتخليد القاتل وغيره، فيجب صحة ذلك. وقد استند "القاضي" للتدليل على رأيه بعدة أدلة تنوعت بين النقل، والعقل، والجمع بينهما، وسنوضح لهذه الأدلة فيما يأتي:

أ. الأدلة النقلية:

- قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا) {سورة:المائدة: الآية: ٣٨}، فرأى "القاضي" أن الفاسق يستحق العقوبة؛ لأنه تعالى أمر بقطع يده، فلزم عن ذلك أنه مستحقًا للعقوبة. وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُوْمِنَاتِ لُعِنُوا) {سورة: النور، الآية: ٣٣}، واللعن هو الطرد من الرحمة والثواب. فدًل هذا على استحقاقه للعقوبة وأنه لا ينفعه ثواب إيمانه بعد ارتكابه للكبيرة إلا إذا تاب. (۱)
- قوله تعالى: (وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا) {سورة: النساء، الآية: ١٤}، فقد أخبر الله تعالى بأن العصاة يدخلون النار ويخلدون، والعاصي اسم يتناول الفاسق والكافر جميعًا، فيجب حملة عليهما؛ لأنه تعالى لو أراد أحدهما دون الآخر لبينه فلما لم يبينه دلً على ما ذكرناه. (٢)
- قوله تعالى: (إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ) {سورة: الزخرف، الآية الآية: ٤٧}، واسم المجرم يتناول الكافر والفاسق فيجب أن يكونا مرادين بالآية معنيين بالنار. ومما يمكن الاستدلال به من عمومات الوعيد قوله تعالى: (مَن يَعْمَلُ سُوعًا يُجْزَ بِهِ) {سورة: النساء، الآية: ٢٣١}، وقوله تعالى: (وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيم) {سورة: الإنفطار، الآية: ٤١}. (")

وهنا نُجد "الباقلاني" (ت/٣٠٥) يرد على الأدلة النقلية التي استدل بها "القاضي" فيرى "الباقلاني" أن الخلود في النار بمقتضى هذه الآيات إنما للعاصي الكافر الذي لا إيمان ولا حسنة معه؛ لأن الله قد بين في آيات أخر أنه

^{(&#}x27;) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص١٤٨.

 $[\]binom{1}{2}$ المصدر السابق، ص ٦٥٧.

^{(&}quot;) المصدر السابق، ص ٦٦٥.

يدخل المؤمنين جنته، ومن أتى بحسنة جازاه بعشر أمثالها، وأن الحسنات يذهبن السيئات، فأخبر أن الحسنات تبطل السيئات وتذهب بها، ولا شئ من الحسنات أولى أن يكون كذلك من الإيمان الذي يذهب بالكفر ويمحوه، وإذا كان الفاسق الملي مؤمنًا على ما بيناه وكان معه حسنات أكبرها الإيمان، وكانت له أعمال لا تضيع عليه، وجب أنه ممن لم يرد بالخلود في جهنم. (١)

وأما استناد "القاضي" لقوله تعالى: (وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ) {سورة: الإنفطار، الآية: ١٤} ، فيرى "الباقلاني" أن المحتمل من هذا القول بعض الفجار دون سائرهم، ويعارضهم "الباقلاني" بقوله: (إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ) {سورة: الإنفطار، الآية: ١٣}، فيرى أن أعظم البر هو التوحيد والإيمان بالباري تعالى والفاسق موحد بالباري تعالى.

ب. الأدلة العقلية:

وقد أورد "القاضي" هنا دليلًا واحدًا فرأى أن الفاسق إذا علم أنه لا يعاقب إذا إرتكب الكبيرة لأغراه ذلك إلى فعل القبيح، ويكون في هذه الحالة كأن قيل له: أفعل فلا بأس عليك. (٣)

ج. الأدلة المركبة بين النقل والعقل:

وهي أن الفاسق لا يخلو إما أن يدخل الجنة أو النار إذ لا دار بينهما، فإن دخل النار فهو الذي يقر به "القاضي" وإن دخل الجنة فلا يخلو؛ إما أن يكون مثابًا؛ أو متفضلًا عليه، لا يجوز أن يكون مثابًا؛ لأن إثابة من لا يستحق الثواب يقبح، والله تعالى لا يفعل القبيح، ولا يجوز أن يدخل الجنة متفضلًا عليه؛ لأن الأمة قد إتفقت على أن المكلف إذا دخل الجنة يجب أن يكون حاله متميزًا عن حال الولدان المخلدين، فيجب أن يكون معاقبًا.

الفاتمة

لقد ظهر وجه من وجوه الاختلاف بين "الغزالي" و"القاضي" حول مفهوم الوعد والوعيد؛ فقد إتفقا في معنى الوعد والوعيد إلا أنهما اختلفا حول وجوب

^{(&#}x27;) الباقلاني: التمهيد، تصحيح ونشر: رتشرو يوسف مكارثي اليسوعي، المكتبة الشرقية،

⁽دِ ت)، بیرت، ص۲۰۷

^{(&#}x27;) المصدر السابق، ص٠٨ ٠٤. (') القاضى عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص٢٥٠.

⁽²) المصدر السابق، الصفحة والموضع نفسه.__

الثواب والعقاب المترتب عليهما؛ فذهب "القاضي" إلى وجوب استحقاق الثواب والعقاب. أما "الغزالي" فقد نفى الوجوب ورأى أن الله قد يغفر لمن يشاء فلا يجب عليه شئ. وهنا نجد أن "الغزالي" يخلط بين الوعد والوعيد؛ فوعيده قد يصبح وعد، ووعده قد يصبح وعيد. ونجد أن رفض "القاضي" لما ذهب إليه "الغزالي" يكمن في أن الباري إن لم يحقق وعده ووعيده للحقه الذم، وإن لم يفعل المستحق بعباده لكان في حكم الظالم تعالى الله عن ذلك.

أما في سجال المعتزلة مع المرجئة في مسألة الوعد والوعيد؛ فنجد أن المعتزلة غلوا لدرجة أنهم أدخلوا العصاة في نصوص الوعيد، وأخرجوهم من نصوص الوعد، أما المرجئة فقد أدخلوهم في نصوص الوعد وأخرجوهم من نصوص الوعيد، فهما يتعارضان في هذه المسألة ويقعان بين الإفراط والتفريط، إلا أننا وجدنا "القاضي" يعتدل في رأيه فيرى أن العاصي إن تاب فيتوب الله عليه، فالتوبة تسقط العقاب، كما أن الله أوعد بالعقاب للعاصي، لكن إن شاء عنبه وإن شاء غفر له وهنا نجده أقرب إلى الاعتدال في رأيه؛ فهو لم ينف العفو ومن ثم فقد يدخل العاصي دائرة الوعد ويخرج من الوعيد. وهنا نجد وسطية الدين الإسلامي بين الإفراط والتفريط واضحة في رأي "القاضي" في خلافه مع المرجئة.

أما في مسألة مرتكب الكبيرة بين المعتزلة والأشاعرة؛ نجد الأشاعرة بما في ذلك "الغزالي" لم تكفر أحدًا من أهل القبلة، ولا يخلدون في النار، بل لهم نصيب من الشفاعة يوم القيامة، وهنا نجدهم ينصرون مذهب أهل السنة في أنهم لا يكفرون أحدًا. كما يوافقون رأي عامة المرجئة في مرتكب الكبيرة، وعلى الرغم من تكفير "الغزالي" للفلاسفة في بعض المسائل إلا أنه لم يكفر مرتكب الكبيرة من أهل القبلة بل رأى أن الباري قد يتغمده بواسع رحمته فله أن يفعل ما يشاء.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا قائمة المصادر:

أ. **القرآن الكريم**

ب.معادر "القاضي عبد الجبار:

- 1. شرح الأصول الخمسة ، تحقيق: عبد الكريم عثمان، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، مكتبة وهبة، القاهرة، (د.ت).
- ٢. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية، (د.ت).
- ٣. المجموع في المحيط بالتكليف، عني بتحقيقه ونشره: يان بترس، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٦م.
 - المختصر في أصول الدين (ضمن رسائل العدل والتوحيد) تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، ط٢، القاهرة، ١٩٨٨م.

ج. معادر "الغزالي":

 الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق: إنصاف رمضان، دار قتيبة، بيروت، ٣٠٠٣م.

د. من أهم المصادر الكلامية والفلسفية:

- ٦. الأشعري، اللمع، تصحيح وتعليق: حمودة غرابة، مطبعة مصر، ٩٥٥م.
- ٧. الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، ط٤، دمشق، ٢٠٠٩م.
- ٨. الباقلاني: التمهيد، تصحيح ونشر: رتشرو يوسف مكارثي اليسوعي، المكتبة الشرقية، (د.ت)، بيرت.
- ٩. البغدادي: الفرق بين الفرق، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا، القاهرة، (د.ت).
- ١٠. الشهرستاني: الملل والنحل، جـ١، تحقيق: أمير على مهنا على حسين قاعود، دار المعرفة، ط٣، بيروت، ٩٩٣م.

ثانيًا الأبحاث:

- ۱۱. عبد الفتاح أحمد الفاوي: أصول المعتزلة بين العقل والنقل (۱۰۲-۷۰)،
 مجلة كلية دار العلوم، جامعة لقاهرة، العدد (۱۲)، ۱۹۹۴م.
- ١٢. عيسى عبد الله علي: المعتزلة نشأة ومعتقدًا، (٤٩-٩)، مجلة كلية الآداب(جامعة أسيوط)، العدد (٣٤)، ٢٠١٠م.